

الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم  
بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب  
تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية

### المادة (1)

#### مدة تصريح الإقامة الذهبية

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تصدر تصريح إقامة طويلة الأمد لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد، لفئات معينة من الأجانب وعائلاتهم تتيح لهم الإقامة الذاتية دون الحاجة لوجود ضامن/ مستضيف داخل الدولة وذلك بهدف العمل أو الاستثمار أو تأسيس الأعمال أو الاستقرار في الدولة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار.

### المادة (2)

#### التقديم على تصريح الإقامة الذهبية

يمكن للأجنبي المستوفي للشروط المحددة في هذا القرار التقديم للحصول على تصريح الإقامة الذهبية إما من خلال التقديم المباشر على منصة الهيئة أو من خلال التوصية/ الترشيح من قبل الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

### المادة (3)

#### مزايا الحاصلين على تصريح الإقامة الذهبية

1. يجوز إصدار تصاريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية تشمل الزوج والأبناء بغض النظر عن العمر والأبوين، لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد.
2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية استخدام عمال الخدمة المساعدة وفقاً لملاءته المالية.
3. يُمنح الأجنبي المستحق للإقامة الذهبية من خارج الدولة تأشيرة دخول لمدة (6) ستة أشهر متعددة الدخول وقابلة للتجديد لمدة (6) ستة أشهر أخرى لاستكمال إجراءاته.
4. في حالة وفاة المعيل الحاصل على الإقامة الذهبية، يجوز لأفراد الأسرة المعالين البقاء في الدولة طيلة مدة سريان الإقامة الممنوحة لهم وفقاً للاشتراطات التي تحددها الهيئة.

## المادة (4)

### شروط الاحتفاظ بتصريح الإقامة الذهبية

1. القدرة على إعالة نفسه وأسرته دون دعم حكومي.
2. الاحتفاظ بضمان صحي ساري المفعول له ولأفراد أسرته طيلة فترة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
3. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه طيلة مدة سريان تصريح الإقامة الذهبية.

## المادة (5)

### تجديد تصريح الإقامة الذهبية

- تُجدد تصاريح الإقامة الذهبية بموافقة الهيئة -والجهات المختصة حسب الأحوال- وفق ذات المعايير والاشتراطات التي منحت بموجبها وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

## المادة (6)

### فئات الإقامة الذهبية

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تمنح الأجنبي المستوفي للاشتراطات تصريح الإقامة الذهبية ضمن الفئات الآتية:

1. المستثمرون.
  2. رواد الأعمال.
  3. النوابغ من المواهب.
  4. العلماء والمتخصصون.
  5. أوائل الطلبة والخريجين.
  6. رواد العمل الإنساني.
  7. خط الدفاع الأول.
- كما يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح تصريح الإقامة الذهبية للشخصيات البارزة والمؤثرة ضمن الفئات المذكورة أعلاه أو أية فئات أخرى بناءً على توصية من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة.

## المادة (7)

### تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين

للهيئة أن تمنح المستثمر تصريح الإقامة الذهبية متى ما استوفى الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، وتشمل فئة المستثمرين:

1. المستثمرون في الاستثمارات العامة داخل الدولة.
2. المستثمرون في العقارات داخل الدولة.

## المادة (8)

### شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين

يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للمستثمر أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

أولاً: المستثمرون في استثمارات عامة داخل الدولة:

1. أن تكون للمستثمر وديعة بقيمة لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم في صندوق استثماري أو في المصارف الوطنية العاملة داخل الدولة، أو
2. أن يقوم المستثمر بإنشاء منشأة/ شركة في الدولة برأس مال لا يقل عن (2,000,000) مليوني درهم، أو
3. أن يكون شريكاً في منشأة/ شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم، أو
4. أن يكون مالكاً لمنشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية بقيمة لا تقل عن (250,000) مئتين وخمسين ألف درهم سنوياً، أو
5. أن يكون شريكاً في منشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل الحكومة الاتحادية، وتكون مساهمة حصته في الشركة تعادل على الأقل (250,000) مئتين وخمسين ألف درهم سنوياً من الضريبة المدفوعة سنوياً.
6. أن يكون الرأسمال المستثمر مملوكاً بالكامل للمستثمر وليس قرضاً، وتقديم أدلة تثبت ذلك.
7. أن يتوفر ضمان صحي شامل للمستثمر ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

ثانياً: المستثمرون في العقارات داخل الدولة:

1. أن يكون للمستثمر عقاراً أو أكثر بقيمة إجمالية لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم، وأن يكون العقار مملوكاً بالكامل للمستثمر، ويجوز أن يكون قرضاً شريطة أن يكون القرض من أحد المصارف المحلية التي تحددها الجهة المحلية المختصة، أو
2. أن يكون المستثمر في عقار عند شرائه لوحدة عقارية أو أكثر على الخارطة بقيمة إجمالية لا تقل عن (2,000,000) مليوني درهم بشرط أن يتم الشراء من الشركات المحلية المعتمدة من الجهة المحلية المختصة.

3. أن يكون لدى المستثمر ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته طوال مدة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

## المادة (9)

### تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال الذين لديهم مشاريع أو خطط أعمال ناجحة من داخل أو خارج الدولة في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار. ويُقصد برائد الأعمال الأجنبي الذي يملك مشروع أو فكرة مشروع اقتصادي ذو طابع تقني أو مستقبلي قائم على المخاطرة والابتكار.

## المادة (10)

### شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية لرائد الأعمال أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

1. أن يكون مالكاً أو شريكاً بمشروع ريادي مسجل في الدولة ضمن فئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجال معتمد لدى وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة، شريطة أن يحقق إيرادات سنوية لا تقل عن مليون درهم، أو
2. أن يكون حاصلاً على موافقة على فكرة مشروعه الريادي من حاضنة أعمال معتمدة أو من وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو من الجهات المحلية المختصة لتأسيس النشاط المقترح مزاولته في الدولة، أو
3. أن يكون مؤسساً/ من المؤسسين لمشروع/ مشاريع ريادية سابقة تم بيعه/ بيعها بقيمة إجمالية لا تقل عن (7,000,000) سبعة ملايين درهم، شريطة موافقة وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة.
4. أن يكون لدى رائد الأعمال ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

## المادة (11)

### تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب المواهب الاستثنائية المتميزة في المجالات ذات الأهمية للدولة، وذلك في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار. تُمنح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس الموهبة فقط ولا يتطلب عقد عمل في الدولة، كما لا يُشترط حد أدنى للمؤهل العلمي أو الراتب الشهري أو المستوى المهني. يندرج ضمن هذه الفئة ما يلي:

1. أهل الثقافة والفن.

2. المبتكرون والمخترعون.
3. الرياضيون.
4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية.
5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية وفق ما تحدده الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

## المادة (12)

### شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للنوابغ من المواهب

- يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة الاستثنائية أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:
1. أهل الثقافة والفن: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من الجهات الثقافية الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة.
  2. المبتكرون والمخترعون: أن يكون صاحب براءة اختراع ذات قيمة مضافة لاقتصاد الدولة، وأن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من وزارة الاقتصاد أو الجهة المحلية المختصة.
  3. الرياضيون: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية.
  4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي والتعاملات الرقمية.
  5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.
  6. أن يكون لدى صاحب الموهبة ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
  7. يجوز إصدار تصريح إقامة ذهبية لمدير أعمال صاحب الموهبة وفقاً للاشتراطات المنظمة لذلك على ألا تتجاوز (3) ثلاثة تصاريح إقامة لمدراء الأعمال خلال مدة سريان الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة.

## المادة (13)

### شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن

- للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن بناءً على توصية وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة وفق الشرائح والمعايير الآتية:
1. الرائد: من له مكانة مرموقة عالمياً نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:

- أ. الحصول على جائزة عالمية أو دولية معروفة في المجال الإبداعي.
  - ب. الترشح لإحدى الجوائز العالمية المعروفة.
  - ج. شهادة تقدير من جهة مرموقة عالمياً.
  - د. لديه منصب فخري من جهة عالمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.
2. البارز: من له مكانة مرموقة محلياً أو إقليمياً نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:
    - أ. شهادة تقدير من إحدى الجهات المرموقة محلياً أو إقليمياً في المجال.
    - ب. شهادة ترشح لإحدى الجوائز المرموقة محلياً أو إقليمياً في المجال.
    - ج. لديه منصب فخري من جهة محلية أو إقليمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.
  3. المحترف المميز: من يمارس المهنة الإبداعية ولديه تميزاً لافتاً في إنتاجه الإبداعي أو الفكري:
    - أ. خبرة عمل مهنية لا تقل عن (5) خمس سنوات في الإنتاج الفكري أو الإبداعي.
    - ب. لديه أعمال إبداعية تم نشرها أو توزيعها محلياً أو إقليمياً أو عالمياً خلال آخر (3) ثلاث سنوات.
    - ج. أن تكون أعماله الإبداعية قد اكتسبت تقديراً لافتاً من المجتمع الإبداعي.
    - د. أن يكون قد عمل مع جهات معروفة ومرموقة محلياً أو إقليمياً أو عالمياً في بلد الإقامة أو في دول أخرى (عقود تجارية/ مشاركات/ مهرجانات/ منتديات/ معارض/ احتفالات أو فرق).
    - هـ. تلقت إبداعاته اهتمام من النقاد أو وسائل الإعلام أو الجهات المتخصصة.
    - و. عضوية نشطة في منظمة أو جمعية فنية دولية مرموقة.

## المادة (14)

### شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية

- للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية بناءً على توصية من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية إذا كان ممن يلي:
1. المواهب الرياضية المتميزة.
  2. حقق تفوقاً رياضياً متميزاً.
  3. يشغل منصباً قيادياً في الاتحادات أو اللجان أو المنظمات الرياضية الدولية.
  4. المتميزون في الطب الرياضي.

## المادة (15)

### تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمتخصصين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمهنيين المتخصصين في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. العلماء والباحثين ذوي الإنجازات والتأثير العالي في مجالهم بناءً على توصية من مجلس علماء الإمارات.
2. كبار علماء ورجال الدين من ذوي الإسهامات والتأثير العالي بناءً على توصية من وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة.
3. نخبة المتخصصين في مجالات الصناعة والثورة الصناعية الرابعة بناءً على توصية من وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو الجهات المحلية المختصة.
4. نخبة المتخصصين في المجالات الصحية بناءً على توصية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهات المحلية المختصة.
5. نخبة المتخصصين في المجالات التعليمية بناءً على توصية من وزارة التربية والتعليم أو الجهات المحلية المختصة.
6. العمالة الماهرة من المتخصصين في المستويات المهنية العليا حسب التصنيف المهني المعتمد في وزارة الموارد البشرية والتوطين، ويشمل الفئات الآتية:
  - أ. الرؤساء والمدراء التنفيذيون في المستوى المهني الأول.
  - ب. الاختصاصيون في المستوى المهني الثاني وهم:
    - الاختصاصيون في العلوم (وتشمل الفيزيائيون والفلكيون والاختصاصيون في علوم المناخ، والاختصاصيون في الرياضيات والعلوم الاكتوارية والإحصاء، والاختصاصيون في العلوم الحياتية والبيئة وعلوم الأوبئة، وعلوم الزراعة وغيرهم).
    - الاختصاصيون في الهندسة (وتشمل التخصصات الحيوية مثل الهندسة الكهربائية وهندسة الكمبيوتر والاتصالات وهندسة الصناعة والإنتاج والتعدين والبيئة وهندسة الروبوتات والتكنولوجيا الحيوية والمعماريون ومخططو المدن وغيرهم).
    - الاختصاصيون في الصحة (الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والاختصاصيون في التمريض واختصاصيو معالجة السمع والنطق والبصر والعلاج الطبيعي والتغذية وغيرها من التخصصات الصحية الحيوية).
    - الاختصاصيون في التعليم العالي والعام والتعليم المهني ومطورو المناهج التعليمية وأساليب التدريس والتقييم المتقدمة وتعليم الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم.

- الاختصاصيون في الأعمال والإدارة (وتشمل المستشارون في المجال المالي والاستثمار والمحللون الماليون والتجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي وغيرهم).
- الاختصاصيون في تكنولوجيا المعلومات (وتشمل محللو ومطورو البرمجيات والتطبيقات، والمتخصصون في علوم البيانات والذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات).
- الاختصاصيون في القانون والاجتماع والثقافة (وتشمل المحامون والقضاة والاقتصاديون، والاختصاصيون في علم الاجتماع والفلسفة والسياسة والتاريخ، والمؤلفون والصحفيون واللغويون، الفنون التشكيلية (المعارض والمتاحف والنحاتون والموسيقيون والمغنون والمخرجون والممثلون والمذيعون).

## المادة (16)

### شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للعلماء

يُشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على توصية من مجلس علماء الإمارات.
2. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من أفضل 500 جامعة عالمياً (للدكتوراه) أو أفضل 250 جامعة عالمياً (للماجستير) وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم، أو
3. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراه في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من جامعة مصنفة ضمن أفضل 100 جامعة عالمياً في تصنيف التخصص الدقيق وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم.
4. أن ينطبق الشرط (2) أو (3) على الجامعة في أي من السنوات العشر الأخيرة.
5. أن يكون حاصلاً على معدل 1.0 أو أعلى في مؤشر الاقتباس الموزون حسب التخصص Field Weighted Citation Index (FWCI) وأن يكون حاصلاً على معدل 10 أو أعلى في مؤشر h-index.
6. يُستثنى من الشروط أعلاه الحاصلين على (Scopus H index  $\geq$  20) أو ذوي الإنجازات في بناء قطاع البحث والتطوير داخل وخارج الدولة بناءً على توصية مجلس علماء الإمارات.
7. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.
8. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

## المادة (17)

### شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمتخصصين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس التوظيف (العمل النشط) في الدولة لمن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.
2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني حسب التصنيف المهني المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
4. ألا يقل الراتب الشهري عن (30,000) ثلاثين ألف درهم إماراتي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
5. أن يكون حاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة للمهن التي تتطلب ذلك: الطبيب، الصيدلي، المعلم وغيرها.
6. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعّال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

## المادة (18)

### تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة والخريجين

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية (لمرة واحدة غير قابلة للتجديد) لأوائل الطلبة والخريجين من المدارس والجامعات الإماراتية وأفضل الجامعات العالمية وفق الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة ما يأتي:

1. أوائل الثانوية العامة أو ما يعادلها من طلبة المدارس في الدولة.
2. أوائل خريجي البكالوريوس من الجامعات المعتمدة في الدولة أو من أفضل الجامعات العالمية.
3. أوائل خريجي الماجستير والدكتوراه من الجامعات المعتمدة في الدولة.

## المادة (19)

### شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الصف الثاني عشر من مدرسة حكومية أو مدرسة خاصة مرخصة من وزارة التربية والتعليم أو الجهات التعليمية المحلية المختصة.
2. ألا يقل معدل الثانوية العامة (أو ما يعادلها) عن 95% وبناءً على توصية وزارة التربية والتعليم والجهات المحلية المختصة، أو أن يلبى المتقدم المعايير المعتمدة لتحقيق القيمة المطلوبة أو أكثر لمؤشر القوة

الأكاديمية (Academic Strength Index ASI) المعتمد من وزارة التربية والتعليم بناءً على الاختبار القياسي الوطني في المواد الرئيسية.

3. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

## المادة (20)

### شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه من جامعة مرخصة من وزارة التربية والتعليم.
2. أن تكون الجامعة مصنفة A أو B وفق التصنيف المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
3. ألا يقل المعدل التراكمي للمتقدم عن:
  - 3.5 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة A.
  - 3.8 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة B.
4. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
5. أن تكون الشهادة مصدقة من وزارة التربية والتعليم.

## المادة (21)

### شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية ما يأتي:

1. ألا يقل تصنيف الجامعات العالمية عن أفضل 100 جامعة في العالم وفق التصنيف الدولي المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
2. ألا يقل المعدل التراكمي لخريج البكالوريوس عن 3.5 درجة.
3. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
4. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

## المادة (22)

### تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني ممن لهم إسهامات بارزة وملموسة في هذا المجال من داخل وخارج الدولة بناءً على توصية من وزارة تنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية أو العاملين فيها.
2. أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام أو العاملين فيها.
3. الحاصلون على الجوائز التقديرية في مجال العمل الإنساني.
4. المتطوعون المتميزون.
5. الداعمون مادياً للعمل الإنساني.

## المادة (23)

### شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه ما يأتي:

1. أن يكون من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
2. أن يكون من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
3. الحاصلون على الجوائز التقديرية من إحدى المؤسسات المحلية أو الإقليمية أو الدولية المتخصصة في مجال العمل الإنساني.
4. الداعمون مادياً للعمل الإنساني، على ألا تقل قيمة الدعم عن (2,000,000) مليوني درهم إماراتي أو ما يعادلها.
5. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
6. أية فئة أخرى يتم الاتفاق عليها بين وزارة تنمية المجتمع والجهات المحلية المختصة والهيئة وتقع ضمن مجالات العمل الإنساني.

## المادة (24)

### تصريح الإقامة الذهبية للعاملين في خط الدفاع الأول

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب الجهود الاستثنائية في حماية مجتمع الإمارات في التصدي للأزمات وذلك بتوصية من الجهات الحكومية المعنية، ومنهم الكوادر العاملة في خط الدفاع الأول في التصدي لجائحة كوفيد من الممرضين والمسعفين والمساعدين الطبيين وفنيي المختبرات وفنيي الصيدلة وغيرهم من الكوادر المعتمدة لدى مكتب فخر الوطن.